

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥
بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

القانون الآتي نصه:

المادة الأولى

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس،
الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المساهمة
في شركات قائمة، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض وأغراض هذه الأشخاص.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م.